فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم لنفي الحدث المتيقن
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا
لزفر فان عنده لابد من تقدم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
توضأ بالمشكوك واعادة تلك الصلوة صحت وكذا لو
عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس ففي ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
على في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي روا
ية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
جنبا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزول رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتو
ضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ماذا في اداوتك قال نبيذ تمر
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما
(اي التيمم والوضوء)
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما
عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره ولم يجد وليس معه
احد يأتيه تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يحصل الماء بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء في وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو
تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)